

211456 - العطل الناتج عن سوء الاستخدام هل يدخل في ضمان الشركة؟

السؤال

أنا الحمد لله شاب التزمت منذ فترة قريبة ، وبدأت أهتم بأمور ديني بفضل الله ، ولكن هناك ما يشغل عقلي كثيراً ويقلقني وهو رد حقوق الناس ، حيث إنني قمت بشراء هاتف منذ فترة ، وقد حصلت على ضمان من الشركة ، يأتي مع الجهاز دون دفع مبالغ زائدة ، وخلال فترة الضمان قمت بالعيث في الجهاز فخرق الجهاز دون قصد مني ، ثم ذهبت إلى المحل الذي قمت بشراء الهاتف منه ، وطلبت تصليحه ، فقادت الشركة بإرسال جهاز جديد إلي ، وبعدها شعرت بالذنب .

وسؤالي هنا :

هل يعتبر قيمة الضمان هدية من الشركة لي وأنه من حقي، ولا يجب رد قيمة الضمان؟!
وإذا كان فعلي هذا تعديا على أموال الشركة ، فكيف يمكن أن أرد المال ؟
وماذا أجعل نيتني عند التبرع؟!

أنا طالب لا أملك غير مصروفي وقد عرض علي أهلي أن يساعدوني في المبلغ ولكنني رفضت ، فهل أكون آثماً لأنني رفضت المساعدة -
وبالتالي أكون مؤخراً لرد الدين - وأردت الاعتماد على نفسي؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى الذي وفقك وهداك وأنعم عليك بنعمة الالتزام ، ونسأله سبحانه أن يزيدك إيماناً وهدى وتقى .

ثانياً:

بيع السلعة مع الضمان من البائع أو من الشركة المنتجة للسلعة : جائز ، ولو زاد ثمن السلعة بذلك ، مadam تابعاً ومندرجاً ضمن ثمن السلعة ، ولم يكن للضمان ثمن منفصل عن ثمن السلعة .
وينظر للفائدة جواب السؤال : (176025) .

ثالثاً:

الأصل أن العيوب الحادثة بعد قبض المبيع : هي من ضمان المشتري ، سواء كان هذا العيب من فعل المشتري ، أو من فعل غيره .
قال النووي رحمه الله :

"إذا حدث العيوب بعد القبض ، ولم يشنط إلى سبب قبل القبض : فإنه لا يثبت به الرد".
انتهى من "المجموع شرح المذهب" (12/127).

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"فأما - العيوب - الحادث بعد القبض ، فهو من ضمان المشتري ، ولا يثبت به خيار ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى". انتهى من "المغني"

. (114 /4)

قال ابن رشد رحمة الله :

" ولا خلاف بين المسلمين أنه - أي المبيع - من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة، والجواح " انتهى من "بداية المجتهد" (3) . (202)

ومما يشبه ذلك العيوب المصنوعة فيكون البائع " الشركة المصنعة " مسؤولة عنها .

رابعا:

إذا التزم البائع ضمانا لا يلزمه بأصل الشرع ، لأن يلتزم صيانة ، أو ردا بعيوب لم يكن يلزمها أصلا ، لو لا أنه اشترط ذلك على نفسه ، من باب الترويج والترغيب في سلعته : فلا بأس من الانتفاع بهذا الضمان .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

" لو اشتريت سيارة جديدة من الوكالة ، وأصابها عطل ، فجئت بها إليهم ، فقالوا نصلاحها لك مجاناً لأنها في فترة الضمان ، فهل يلزمني الامتناع ؟ فأجاب : لا يلزم . " .

انتهى من "ثمرات التدوين" مسألة (383) .

ولكن التزام البائع بالضمان أو الصيانة : يكون وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ؛ فإذا كان هذا الضمان لا يشمل الأعطال الناتجة عن سوء الاستعمال ، أو الإهمال من قبل المشتري : فلا يحل التدليس على الشركة ، ليدخل في الضمان ؛ بل يلزم المستخدم توضيح حقيقة الحال للشركة ، وهي تنظر : هل تبدل له الضمان ، أو لا .

خامسا:

في حال تم التدليس على الشركة لضمونها ما لم يلتزموا به في العقد ، فالواجب إعادة الجهاز الجديد إليهم ، وتعويضهم عما نقص من قيمته ، ويحق لك استرداد الجهاز المعيب .

فإن تعذر ذلك : لزم إما دفع قيمة الجهاز الجديد إليهم ، أو الصلح معهم بما يتم التراضي عليه .

فإن تعذر إيصال القيمة إليهم مباشرة أو وضعها في حسابهم ، فإنك تتصدق بها نيابة عنهم .

وعند عجزك يبقى ذلك دينا في ذمتك حتى تؤديه .

وللتوسيع في كيفية التوبة من الحقوق ينظر جواب السؤال : (83099) .

سادسا

أما قبولك مساعدة أهلك في أداء الدين فلا يجب عليك ، سواء كان على جهة الهبة أم القرض ، ولو قبلتها لكان أفضل إذا كنت لا تخشى المنة منهم في المستقبل .

قال النووي رحمة الله :

"إذا عرض عليه مال من حلال ، على وجه يجوز أخذه ، ولم يكن منه مسألة ، ولا تطلع إليه : جاز أخذه بلا كراهة ، ولا يجب ". انتهى
من "المجموع" (6/234) ، وينظر : "المغني" ، لابن قدامة (4/337) .

وقد سألهما الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله :
هل يأثم الابن بعدم قبول هبة أبيه لقضاء دين عليه أو ضمان تلف ترتب في ذمته وهو عاجز عن الوفاء به ؟
فأجاب : " لا يظهر لي أنه يأثم ". انتهى .

والله أعلم .